

SEAL 2018 مدى ملائمة التشريعات الناظمة لعمل شركات الأدوية في ليبيا مع متطلبات الواقع الفعلى

إسراء أبوبكر ضو باحثة بشعبة القانون الخاص، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا فرع الساحل الغربي - ليبيا محد عبد الناصر غريبي باحث قانوني- ديوان المحاسبة الليبي ليبيا

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل الإطار التشريعي الذي يُنظم عمل شركات الأدوية في ليبيا مع التركيز على التحديات التي تواجه هذا الشركات نتيجة التباين بين التشريعات السارية والتطورات الحديثة. هذا فضلاً عن تسليط الضوء على التعقيدات القانونية الموجودة وأثرها على العمليات التجارية لشركات الأدوية في ظل المتطلبات المتزايدة لهذا القطاع. أما إشكالية البحث، ففحواها أنها تتلخص في كيفية تعامل النظام القانوني في ليبيا مع التطورات المتسارعة في مجال تجارة الأدوية، وذلك في ضوء التباين بين الأطر التشريعية المتاحة والمتطلبات الفعلية لهذا القطاع. وهذا من شأنه أن يثير التساؤلات الأتية: 1 ما مستوى التوافق بين التشريعات الحالية المنظمة لشركات تجارة الأدوية والتطورات الحديثة في سوق الأدوية؟2 كيف يؤثر هذا التباين على فعالية العمليات التجارية لشركات الأدوية؟ 3_ ما أوجه القصور في التشريعات السارية وكيف يمكن تعديلها بما يلبي احتياجات وتطورات مجال تجارة الأدوية؟4_ ما مدى تطابق النظام القانوني لشركات تجارة الأدوية مع النظام العام للشركات التجارية؟ أما أهمية البحث، فتتمثل في تسليط الضوء على الإطار التشريعي الذي ينظم عمل شركات الأدوية في ليبيا، كما يبرز البحث التعارض بين التشريعات السارية، ويقترح حلولاً لتجاوز هذه التحديات من خلال تحسين التشريعات وتطبيقها بشكل أكثر فعالية في المستقبل. وللإجابة على تساؤلات البحث فقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال عرض أهم النصوص التشريعية المتعلقة بهذا الشأن، ثم تحليلها من خلال وصف وتحليل دقيق للواقع؟ لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث. ولعله من المناسب لتحقيق مرامي هذا البحث فقد تم تقسيمه إلى مطلبان اثنان تناول الأول: المبادئ الأساسية لعقود توريد الأدوية في ليبيا، بينما تناول الثاني: متطلبات الإصلاح التشريعي في مجال تجارة الأدوية في ضوء المواءمة بين الاعتبارات الإنسانية والربحية.

الكلمات الدلالية: شركات تجارة الأدوية، الإطار التشريعي، الاعتبارات الإنسانية، عقود توريد الأدوية، الإصلاح التشريعي.

The extent to which the legislation regulating the work of pharmaceutical companies in Libya is compatible with the requirements of actual reality

Mohamed Abdel Nasser Gharibi

Legal Researcher - Libyan Audit Bureau

Israa Abu Bakr Daw

Researcher, Private Law Department, Libyan Academy for Postgraduate Studies, West Coast Branch – Libya

Abstract

This research aims to study and analyze the legislative framework governing pharmaceutical companies in Libya, with a focus on the challenges faced by these companies due to the discrepancies between the current legislation and recent developments. Additionally, it sheds light on the existing legal complexities and their impact on the commercial operations of pharmaceutical companies amidst the increasing demands of this sector. The research problem centres on how the Libyan legal system addresses the rapid advancements in the pharmaceutical trade, given the disparity between available legislative frameworks and the actual needs of the sector. This raises the following questions. To what extent do the current regulations governing pharmaceutical trading companies align with modern developments in the pharmaceutical market? 2. How does this discrepancy affect the efficiency of pharmaceutical companies' commercial operations? 3. What are the shortcomings in the current legislation, and how can they be amended to meet the needs and developments of the pharmaceutical trade? 4. How does the legal system for pharmaceutical trading companies compare with the general legal framework for commercial companies? The importance of this research lies in highlighting the legislative framework governing pharmaceutical companies in Libya. The study also emphasizes the inconsistencies in existing legislation and proposes solutions to overcome these challenges by improving the legislation and applying it more effectively in the future. To answer the research questions, a descriptive-analytical method has been adopted. This involves presenting the most important legislative texts related to this issue and analyzing them through a thorough description and analysis of the current reality to achieve the objectives of this research. To achieve the aims of this research, it has been divided into two sections: the first discusses the fundamental principles of pharmaceutical supply contracts in Libya, while the second addresses the legislative reform requirements in the pharmaceutical trade, balancing humanitarian and profitability considerations.

Keywords: Pharmaceutical Trading Companies, Legislative Framework, Humanitarian Considerations, Pharmaceutical Supply Contracts, Legislative Reform.

مقدمــــــة

في ظل التطورات الاقتصادية والتجارية المتسارعة، أصبحت شركات تجارة الأدوية تلعب دوراً حيوياً في الاقتصادين المحلي والعالمي؛ نظراً لارتباطها الوثيق بالنمو الاقتصادي وصحة المجتمع، مما يجعل تنظيمه القانوني أمراً بالغ الأهمية. وبينما كانت أحكام التجارة مبعثرة في (21) قانونا كما نصت على ذلك المادة (1358) من القانون ذي الرقم (23) لسنة 2010م في شأن النشاط التجاري، ناهيك عن الوضع نفسه في الأحكام العامة للشركات أيضاً، فقد كان من نتائج هذا التبعثر القانوني -إن صح التعبير - العديد من الإشكالات العملية التي مازالت قائمة إلى يومنا هذا، ولعل قطاع الأدوية والتجارة الخاصة فيه خير مثال على ذلك.

وبينما يتم تناول هذا الموضوع من منظور سطحي في عديد المقالات والفتاوى القانونية ذات الصلة، تبرز أهمية تسليط الضوء على خلفيات الموضوع وأبعاده وتأثيراته المباشرة على الواقع؛ حتى يكون في وسعنا الخروج بنتائج ملموسة وتوصيات دقيقة، وبالتالى تحقيق قيمة مضافة في الواقع إن شاء الله.

أهمية البحث

تظهر أهمية بحث هذا الموضوع في جانبين:

أولاً: الجانب النظري

إن أهمية بحث هذا الموضوع تنبع مما يلي:

1_ تحليل الأطر التشريعية التي تنظم عمل شركات الأدوية في ليبيا، مما يسهم في تقديم رؤية شاملة عن التنظيم القانوني لهذه الشركات في ظل النمو المتزايد في عددها.

2_ يسلط البحث الضوء على التحديات القانونية والتعارض بين التشريعات السارية، مما يعزز فهمنا لكيفية تأثير هذه التعقيدات على عمل الشركات ويوفر قاعدة لفهم المشكلات القانونية.

3_ استعراض للأطر القانونية ذات الصلة، مما يسهم في توضيح كيفية تنظيم عمل شركات الأدوية وتطبيق القوانين على أرض الواقع.

4_ بيان أثر التعارض بين التشريعات السارية على واقع التعاقدات الخاصة بتجارة الأدوية.

ثانياً: الجانب العملي

تتمثل الأهمية العملية لهذا البحث فيما يلي:

1_ يعد هذا البحث قيمة عملية لشركات الأدوية من خلال تناول قضايا لم تُدرَس بشكل كاف، مما يسهم في تعزيز الفهم والتعامل مع التحديات القانونية في هذا القطاع.

2_ بعد إخضاع النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع للبحث والدراسة والتحليل سيكون في مقدورنا ملاحظة أوجه القصور والخلل في التشريعات السارية، وهذا ما سيقودنا إلى إظهارها وإبرازها وتحسين فرص التغلب عليها في المستقبل.

إشكالية البحث

المجلت الأمريكيت الدوليت المحكمت للعلوم الإنسانيت

تتلخص ملابسات الواقعة موضوع الإشكالية في كيفية تعامل النظام القانوني في ليبيا مع التطورات المتسارعة في مجال تجارة الأدوية، وذلك في ضوء التباين بين الأطر التشريعية المتاحة والمتطلبات الفعلية لهذا القطاع. وهذا من شأنه أن يثير التساؤلات الآتية:

1_ ما مستوى التوافق بين التشريعات الحالية المنظمة لشركات تجارة الأدوية والتطورات الحديثة في سوق الأدوية؟

2 كيف يؤثر هذا التباين على فعالية العمليات التجارية لشركات الأدوية؟

3_ ما أوجه القصور في التشريعات السارية وكيف يمكن تعديلها بما يلبي احتياجات وتطورات مجال تجارة الأدوية?

4 ما مدى تطابق النظام القانوني لشركات تجارة الأدوية مع النظام العام للشركات التجارية؟

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

-1 استعراض وتحليل الأطر التشريعية الحالية المنظمة لنشاط شركات تجارة الأدوية في ليبيا.

2_ تحديد وتحليل إشكاليات التعارض بين التشريعات السارية وتأثيرها على عمل شركات الأدوية، واقتراح حلول للتوفيق بينها إن أمكن ذلك، أو الترجيح إن لزم الأمر.

3_ بيان مدى توافق النظام القانوني لشركات تجارة الأدوية مع النظام القانوني العام للشركات التجارية.

4_ محاولة تقديم توصيات عملية مبنية على النتائج لتحسين ملاءمة التشريعات مع متطلبات الواقع الفعلي لشركات الأدوية.

نطاق البحث

يتلخص نطاق البحث في التركيز الحصري على التشريعات التالية:

-أحكام القانون ذي الرقم (69) لسنة 1972م في شأن تنظيم تجارة الأدوية.

-قرار مجلس الوزراء (اللجنة الشعبية العامة سابقا) ذي الرقم (21) لسنة 2009م في شأن جهاز الإمداد الطبي.

-القانون ذي الرقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

لمحاولة فهم الموضوع بأبعاده القانونية والاقتصادية المختلفة، وتجميع وتحليل كل النصوص التشريعية الأخرى ذات الصلة، لتحقيق الأهداف المناطة بهذا البحث.

الدراسات السابقة

مع أهمية موضوع البحث ودقته، ومن خلال البحث والقراءة، وتصفح الشبكة العنكبوتية، لم نجد للموضوع أية دراسات سابقة، باستثناء بعض المقالات المبتورة على بعض صفحات الفيسبوك، والتي لا ترقى لأن تكون مادة علمية ذات جدوى.

منهج البحث

للإجابة على تساؤلات بالبحث فقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال عرض أهم النصوص التشريعية المتعلقة بهذا الشأن، ثم تحليلها من خلال وصف وتحليل دقيق للواقع؛ لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث.

خطة البحث

لعله من المناسب لتحقيق مرامي هذا البحث فقد تم تقسيمه إلى مطلبان اثنانِ مشفوعانِ بخاتمة تضمنت نتائج وتوصيات، وفق الأتى:

المطلب الأول: المبادئ الأساسية لعقود توريد الأدوية في ليبيا

الفرع الأول: قراءة في الأطر التشريعية المنظمة لتوريد الأدوية وفق التشريعات السارية

الفرع الثاني: أثر التعارض بين التشريعات السارية على واقع التعاقدات الخاصة بتوريد الأدوية

المطلب الثاني: متطلبات الإصلاح التشريعي في مجال تجارة الأدوية في ضوء المواءمة بين الاعتبارات الإنسانية والربحية

الفرع الأول: مدى تطابق النظام القانوني لشركات تجارة الأدوية مع النظام العام للشركات التجارية

الفرع الثاني: شروط تنظيم العلاقة بين القطاعين العام والخاص في مجال توريد الأدوية لمقاومة ظواهر الربح عن طريق الغبن الفاحش

الخاتمة

وتتضمن النتائج والتوصيات.

المطلب الأول/ المبادئ الأساسية لعقود توريد الأدوية في ليبيا

لا يخفى على أحد حجم التداخل الكبير في منظومة التشريعات الوطنية في ليبيا؛ بسبب التغير المستمر في التوجهات العامة للدولة حتى ما قبل عام 2011م، وانعكاس تلك الأوضاع على الحالة القانونية في مجال توريد الأدوية على وجه الخصوص.

وبمراجعة أحكام لائحة العقود الإدارية وجدنا أن المادتين (3 و 4) تشيران بوضوح تام إلى أن عقد التوريد هو عقد إداري، ويترتب على ذلك ضرورة تطبيق أحكام القانون العام على جميع ما يتصل به من إجراءات رسمية. (القرار رقم 563 لسنة 2007م، بشأن إصدار لائحة العقود الإدارية).

وفي المقابل؛ فإن الشركات الخاصة بتوريد الأدوية هي شركات تجارية وتهدف أولاً وأخيراً إلى تحقيق الربح؛ وتخضع لأحكام القانون التجاري، وهو قانون خاص بطبيعة الحال؛ لذا لا يمكن حوصلة المبادئ الحاكمة لهذا النوع من العقود (عقود توريد الأدوية) دون الوقوع في فخ التناقض؛ للسبب سالف الذكر.

(عرفت المادة (536) من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م، التوريد بأنه عقد يلتزم بمقتضاه طرف بتقديم أشياء على فترات أو بصورة مستمرة لصالح طرف ثان مقابل ثمن معين).

تجدر الإشارة إلى أن القواعد العامة المنظمة لتأسيس وعمل الشركات مبعثرة في عديد القوالب التشريعية، فالقانون المدني تناولها في المواد من (494) إلى (536)، والقانون التجاري تناولها في المواد من (494) إلى (536)، والقانون ذي الرقم (1) لسنة 2005م في شأن إلى (374) ومن المواد (397) إلى (408)، كما يعتبر القانون ذي الرقم (1) لسنة 2005م في شأن المصارف من القوانين ذات الصلة، وكذلك قوانين التأمين المختلفة، وقوانين تأسيس بعض الشركات العامة مثل شركة الأدوية وشركة الكهرباء...إلخ وبذلك تزداد الأمور تعقيدا وتأزما على صعيد التأصيل المفاهيمي خصوصاً والتكييف القانوني الواقعي عموما؛ بسبب التمرير العشوائي لمختلف القوانين السارية دون مراعاة أبسط متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة.

بناءً على ما سبق؛ سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول منه لقراءة موجزة في الأطر القانونية المنظمة لتوريد الأدوية وفق التشريعات السارية، ومن ثمَّ سنقوم بعرض أثر التعارض في أحكام القوانين السارية على واقع التعاقدات الخاصة بتوريد الأدوية في الفرع الثاني.

الفرع الأول/ قراءة موجزة في الأطر القانونية المنظمة لتوريد الأدوية وفق التشريعات السارية

لقد اهتم المشرع الليبي بموضوع توريد الأدوية اهتماماً كبيراً، وبالتركيز على أهم المبادئ والقواعد ذات الصلة نسلط الضوء على القوانين السارية التالية:

1. القانون رقم (69) لسنة 1972م بشأن تنظيم تجارة الأدوية

باستقراء نصوص هذا القانون نجد أن المادة الأولى منه قصرت تجارة الأدوية على الشركات العامة التي تؤول ملكيتها التامة للدولة فقط لا غير، كما أن هذه القاعدة جاءت بصيغة "لا يجوز" أي أنها من القواعد الأمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، حيث يعد النص واضح الدلالة على استبعاد المشرع لشركات تجارة الأدوية الخاصة أي تلك التي يديرها الأفراد دون أي وصاية من طرف الدولة، لا سيما وأنه قد منع عليهم منعاً باتاً القيام بأعمال الوكالة التجارية المتعارف عليها في المعاملات التجارية، (يقصد بالوكالة التجارية: عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معين، سواء كان ترويجاً أو تفاوضاً وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر. المادة (1) من القانون رقم (6) لسنة كولات في المعاملات المتعلقة بتجارة الأدوية.

أما المادة (3) من ذات القانون فقد جاء في نصها أن وزير الصحة هو الذي يتولى مهمة جرد وتسليم الأدوية الموجودة لدى المستوردين ووكلاء شركات ومصانع الأدوية وفي مخازن الأدوية، كما يجب على من يكلفهم وزير الصحة من موظفي الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة أن يعاونوا في الجرد الفعلي لكل صنف من أصناف الدواء وإثبات الكمية التي تم استلامها ومدى صلاحية هذه الأدوية للاستعمال.

أما فيما يتعلق بتسعير الأدوية فإنه يكون بقرار من وزير الصحة، من خلال تكليف لجنة تشكل من المسؤولين بالشركة المختصة بتجارة الأدوية وتمثل فيها كل من وزارة الصحة ووزارة الاقتصاد؛ طبقا لأحكام المادة (11).

2. القانون رقم (70) لسنة 1972م بشأن تأسيس الشركة الوطنية للأدوية

مما جاء في نص المادة (1) تنشأ وفقاً لأحكان هذا القانون شركة مساهمة متمتعة بجنسية الدولة الليبية تسمي الشركة الوطنية للأدوية، تكون لها الشخصية الاعتبارية، ويتولى وزير الصحة الاشراف عليها، وتمارس هذه الشركة نشاطها طبقاً لنظامها والقواعد المعمول بها في الشركات التجارية الخاصة وأحكام القانون التجاري وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

أما المادة (2) ففحواها أن غرض الشركة هو القيام بتجارة الأدوية بما في ذلك عمليات الاستيراد والتخزين والتوزيع على الصيدليات..إلخ.

أما المادة (5) فقد نصت على أن تكون مدة الشركة (25) سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار من مجلس الوزراء.

أما المادة (9) فخصصت للشركة ميزانية خاصة بها تعد على نمط ميزانية المشروعات التجارية ويؤول صافي أرباحها بعد اقتطاع الاحتياجات وغيرها من المبالغ التي ينص عليها نظام الشركة إلى الخزانة العامة للدولة.

ونصت المادة (11) على عدم سريان القواعد والإجراءات المعمول بها في الجهات الحكومية بالنسبة إلى أموال الشركة وموظفيها ونظم العمل بها.

أما فيما يتعلق بالنظام الأساسي للشركة فيصدر بقرار من مجلس الوزراع وفقاً لنص المادة (12).

أما بالنسبة لتشكيل مجلس إدارة الشركة فقد جاء في نص المادة (13) فيكون بقرار من مجلس الوزراء...إلخ.

وأخيراً فإن المادة (16) أنيطت بوزير الصحة تنفيذ أحكام هذا القانون.

3. القانون رقم (16) لسنة 1991م في شأن إسناد بعض الاختصاصات لمجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقا"

بموجب هذا القانون تم تفويض مجلس الوزراء بالغاء ودمج وإعادة تنظيم الأحكام الخاصة بالشركات العامة المنشأة بقانون.

ورغم المآخذ الكبيرة على هذا القانون باعتباره غير دستوري، إلا أنه لم يتم الطعن فيه حتى هذه اللحظة حسب علمنا المحدود، وبالتمعن فيه نجد أن التفويض فيه عام ويشمل الشركة العامة للأدوية بطبيعة الحال بحكم التاريخ اللاحق لإصداره وسريانه.

4- القانون رقم (23) لسنة 2010م في شأن النشاط التجاري

ويعتبر من القوانين ذات الصلة كونه قد نظم أوضاع الشركات التجارية.

الفرع الثاني/ أثر التعارض في أحكام القوانين السارية على واقع التعاقدات الخاصة بتوريد الأدوية

إن القانون حينما يصدر بعد مروره بآليات تشريعه الدستورية وبالشكل الصحيح، فإنه يرتب آثاره اعتبارا من تاريخ نفاذه، و هذا هو السائد والسليم، فلا يجوز مخالفة نصوص التشريع التي تصبح نافذة إذا كان فيها إلزام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين، كما يجب الالتزام بأحكامها إذا ما تضمنت قواعد تنظيمية أو أنشأت مراكز قانونية جديدة، ونفاذها هو تاريخ بدء سريان آثار تلك النصوص، لكن نجد أن بعض هذه النصوص القانونية قد استوفت كل آليات إصدارها وأصبحت نافذة وملزمة للجميع، لكن لا يعمل بها رغم بقائها ووجودها، وهذا ما يسمى بتعطيل النص التشريعي، أي أن النص موجود بوصفه كيانا في جسد المنظومة التشريعية، إلا أنه غير فاعل في الحياة العامة واليومية، ولا يلتفت إلى أحكامه من المكلف بتطبيقه أو من المكلف بتنفيذه، وأسباب هذا التعطيل متعددة منها ما يعود إلى تبدل الظروف، ومنها ما يعود إلى عزوف الجهات المكلفة بتطبيقه عن العمل به، وهذا توضيح ذلك: (الموسوي، 2020)

- 1. التعطيل بحكم تبدل الظروف: أحيانا يكون النص القانوني معطلا؛ لأن الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية قد تغيرت، وأصبح ذلك النص غير ذي جدوى، ولا يتناسب مع الظرف الجديد؛ لأنه صدر في ظل ظروف سابقة مختلفة تماما عن الظروف والمتغيرات الحالية.
- 2. **التعطيل من الجهات المكلفة بتطبيق القانون المعطل:** ويكون بإهمال تطبيق النص القانوني من قبل الجهات المكلفة بتطبيقه.

وبعد الاطلاع على:

- فتوى إدارة القانون ذات الرقم الإشاري (140) والمؤرخة في: 2015/5/28م بخصوص عدم جواز ممارسة تجارة الأدوية لأي شركة ليست مملوكة للدولة بشكل كامل.
- أحكام القانون ذي الرقم (16) لسنة 1991م في شأن إسناد بعض الاختصاصات لمجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقا".

نحوصل الآتى:

- 1. إن فتوى إدارة القانون المذكورة تعتريها ملحوظتان: إما أنها غير صحيحة وهو الأرجح؛ بسبب تجاهل أحكام القانون ذي الرقم (16) المذكور الذي ما يزال ساريا إلى الآن، وإما أنها غير دقيقة؛ بسبب تجاهل قواعد التوفيق بين القوانين المتعارضة وتفعيل أحكام نظرية حماية الأوضاع الظاهرة على أقل تقدير.
- 2. إن الاتجار بالأدوية في بلادنا شهد رواجا كبيرا خاصة ما بعد عام 2009م، إذ لم يعد الأمر مقتصرا على افتتاح صيدليات صغيرة تتوافر فيها بعض الأدوية العادية، بل تم تدشين أسواق بأكملها لتوريد الأدوية والاتجار فيها، وعلى مرأى ومسمع من وزارة الصحة ووزارة البيئة أيضا، الأمر الذي يجعلنا نتخطى فرضية البطلان الناجمة عن مخالفة أحكام القانون ذي الرقم: (69) لسنة 1972م في شأن تنظيم تجارة الأدوية؛ بسبب عدم تحرك السلطات الرسمية المختصة ضد المتورطين في مخالفة أحكام القانون المذكور طيلة السنوات الماضية.

- ق. إن التوجهات الحكومية الحالية حول ضرورة إعادة تفعيل دور القطاع الخاص في بيئة العمل التجاري على اختلاف مجالاته لا تترك أي ثغرة لمحاربة هذا الدور أو زيادة إضعافه فوق ضعفه، وفي هذا دلالات كبيرة على تغير المزاج الرسمي إزاء قضايا التجارة الحرة في البلاد، فبعد أن كان التحول في السياسات الحكومية يسير على مضض في هذا السياق -لا سيما في سنة 2010م وما قبلها- ها هو اليوم يجد صدى كبيرا في عديد الندوات والملتقيات التي أقامتها ولا تزال الوزارات والمؤسسات الحكومية بالخصوص، وهو ما يعد مؤشرا فعليا على ظهور مبادئ جديدة تصب في صالح تأييد ودعم النشاط التجاري لشركات الأدوية الخاصة بطبيعة الحال، ولعل قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية ذي الرقم (539) لسنة 2021م في شأن إعفاء الأدوية الموردة من الضرائب والرسوم المقررة بالتعريفة الجمركية أبلغ دليل على الاعتراف الضمني بمشروعية نشاط الشركات الخاصة في هذا المجال.
- 4. وفي المقابل فإن تغليب الوجه الثاني القاضي ببطلان عقود تأسيس شركات الأدوية الخاصة استنادا على أحكام القانون ذي الرقم (69) المذكور كما قالت بذلك إدارة القانون في فتواها المشار إليها هنا ينطوي على إلحاق أضرار بليغة ستطال الدولة والتجار والمرضى على حد سواء؛ بسبب تردي الأوضاع الصحية في البلاد، وعدم قدرة الحكومة على صناعة أي تحول حقيقي مفيد في هذا المضمار، والقاعدة النبوية تقول: "لا ضرر ولا ضرار" (ابن ماجة، 2009م، ص430). والقاعدة الفقهية تقول: "الضرر يزال" (السيوطي، 1983م، ص86). لذا لا ينبغي التشدد في مسألة تجاوزها الزمن، وصار نقضها بحاجة إلى أسباب ومبررات هي أبعد ما تكون عن الواقع المعاصر بسياقاته المختلفة.

المطلب الثاني/ متطلبات الإصلاح التشريعي في مجال تجارة الأدوية في ضوء المواءمة بين الاعتبارات الإنسانية والربحية

لا يخفى على أحد أن حالة التبرم في التوجهات العامة للدولة الليبية قد بدأت فعليا منذ عام 2003م تقريبا، وكان من لوازم ذلك هو الانفتاح التدريجي على متطلبات التجارة الحرة، والسماح للمواطنين بمزاولة أنشطة تجارية كانت محظورة في السابق؛ لأسباب لها علاقة بفلسفة النظام الاشتراكي الآخذ في الانحسار على مستوى العالم ككل، وليس على مستوى بلادنا فقط.

ما يهمنا هنا هو محاولة فهم طبيعة العلاقة بين القطاعين العام والخاص في مجال توريد الأدوية؛ للخروج بخلاصة دقيقة تعبر عن العدالة الموضوعية في تقييم واقع قطاع الأدوية من منطلقات فكرية تدور كلها حول إنجاح فكرة الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ليس على صعيد الإطار القانوني فحسب، بل والإطار المؤسسي أيضا؛ لذا فإن الحاجة ماسة لتبني استراتيجية خاصة بقياس الأثر القانوني؛ بغية إصلاحه وتطويره باستمرار.

بناء على ما سبق؛ تتجلى أهمية التركيز على الإصلاح التشريعي في الحدود التي تخدم الواقع الفعلي لقطاع الأدوية، إذ تثير مسألة تجارة الأدوية إشكاليات عملية كبيرة؛ بسبب مخاطر الاستغلال والاحتكار الممنوع والتربح الفاحش على حساب الاعتبارات الإنسانية للمحتاجين للأدوية -وقائيا وعلاجيا-؛ لذا تزداد أهمية ضبط الأسعار بالنظر إلى آثارها المباشرة على الصحة العامة للمجتمع ككل.

وحتى لا يتشعب الموضوع، فقد رأينا تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول/ مدى تطابق النظام القانوني لشركات تجارة الأدوية مع النظام العام للشركات التجارية

الفرع الثاني/ شروط تنظيم العلاقة بين القطاعين العام والخاص في مجال توريد الأدوية لمقاومة ظواهر التربح عن طريق الغبن الفاحش

الفرع الأول/ مدى تطابق النظام القانوني لشركات تجارة الأدوية مع النظام العام للشركات التجارية

خص المشرع الليبي الشركات التجارية بباب كامل ونظمها تنظيما جيدا في القانون ذي الرقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، ورغم أن هذا القانون قد نظم عمل شركات تجارة الأدوية، إلا أنه مع ذلك تظل لهذه الأخيرة طبيعتها الخاصة، وهذا ما سنعرج عليه في هذا المقام لمعرفة مدى التوافق بين شركات تجارة الأدوية وبقية الشركات التجارية الأخرى المنصوص عليها في القانون المشار إليه على نحو ما سيرد تالياً:

أولاً: من حيث التأسيس

الجدير بالذكر أنه بعد البحث في القوانين والقرارات ذات الصلة بهذا الموضوع، وبعد التواصل مع أكثر من محرر عقود مختص بتسجيل شركات الأدوية، تبين لنا أن المشرع لم ينص على تحديد نوع معين لشركات تجارة الأدوية الخاصة، بما معناه أنه من الممكن أن تكون شركة من شركات الأموال أو شركات الأشخاص، وفي ظل غياب النص التشريعي فليس لنا إلا أن نفسر ذلك بأن الشركاء هم من يتولون تحديد نوع الشركة وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم (23) المشار إليه، وتماشياً مع ما تم ذكره فلم نجد في مقابل ذلك أيضاً شروطاً واضحة تتعلق بتأسيس شركات تجارة الأدوية الخاصة، باستثناء الشروط أن الذي يهمنا هو الشركات الخاصة والتي تدار من قبل الأفراد، وعلى أية حال فمن خلال العودة إلى أن الذي يهمنا هو الشركات الخاصة والتي تدار من قبل الأفراد، وعلى أية حال فمن خلال العودة إلى القرار ذي الرقم (167) لسنة 2006م بشأن تقرير أحكام تصنيع واستيراد الأدوية وتوزيعها، والقرار ذي الرقم (177) لسنة 2006م بشأن ضوابط شراء الأدوية، والقرار ذي الرقم (171) لسنة 2006م بشأن مزاولة الأنشطة الشروط المنصوص عليها في القانون رقم (237) لتأسيس الشركات التجارية مع مراعاة الأحكام الخاصة بكل شركة والتي منها:

- 1- تحديد نوع شركة الأدوية، إذ إن لكل نوع من الشركات التجارية أحكام وضوابط معينة.
- 2- تحديد غرضها، ولا شك بأن غرضها الرئيس الاتجار في الأدوية ويتمثل في عمليات الاستيراد والتخزين والتوزيع على الصيدليات ... إلخ.
- 3- تحديد الاسم التجاري للشركة وشعارها، بحيث يكون هذا الاسم منفرداً على الأقل، وكذلك الشعار الذي يدل على طبيعة عملها.
 - 4- تحديد مدة الشركة وهذا يكون بالخيار للشركاء.
 - 5- تحديد مقر الشركة وعنوانها.

6- تحديد رأس المال، حيث تنص المادة (15) من القانون المذكور على أن الشركاء هم من يتولون تحديد رأس المال الذي يرونه مناسباً لتحقيق غرض الشركة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

وانطلاقاً من هذه الفقرة فإن رأس المال في شركات الأدوية يعد ركناً جو هرياً ومقوماً رئيسياً لاستمرارها، وحتى تحافظ الشركة على استقرارها المالي والفني وتكون قادرة على مواجهة أزمات التمويل المتوقعة والطارئة على المديين القصير والطويل فلابد من مراعاة الآتي: (الغاوي، 2023م)

أ- إعداد تقارير مالية بصفة دورية لمراجعة أموال الشركة، تعدها هيئة المراقبة أو مدقق الحسابات لتأمين مستويات متزايدة من دعم رأس المال.

ب ـ إعداد خطة عمل تعمل على إبقاء الشركة على مسارها الصحيح لتحقيق نمو مستدام.

إلا أنه في أحيان كثيرة ما تلجأ الشركة إلى تعديل رأس مالها بالزيادة متى استوجبت الحاجة، وذلك لأسباب قانونية متعددة ومنها: (العريني، 2006م، ص349).

أـ رغبة الشركاء في توسيع نشاط الشركة، ويتطلب ذلك بطبيعة الحال رؤوس أموال جديدة.

ب ـ الحاجة لسداد الديون الملقاة على عاتق الشركة.

ج ـ الزيادة بسبب خسارة الشركة، إذ اشترط المشرع وفقاً لنص المادة (31) من القانون المشار إليه، أنه في حالة خسارة الشركة أو نقصان قيمة أصولها عن أقل من نصف رأس مالها لابد من زيادة رأس مالها حتى تتمكن من الاستمرار في نشاطها.

7_ وأخيراً فإنه يلزم لمزاولة نشاط الشركة قيدها لدى مكتب السجل التجاري المختص، وبمجرد قيدها تنشأ لها شخصية قانونية جديدة.

والجدير بالذكر أن الزيادة في رأس مال الشركة تتم وفق طرق معينة أوردها المشرع في هذا القانون، هذا بالإضافة إلى قيدها في السجل التجاري كذلك؛ لأنها تعديل في عقد الشركة وفق نص المادة (27) من القانون المذكور، ولا يتم التعديل إلا باتباع إجراءات رسمها المشرع وفق قواعد صارمة.

ثانياً: من حيث مزاولة النشاط والإدارة

أمن حيث مزاولة النشاط

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالتأسيس، اشترط المشرع لصحة مزاولة الشركات التجارية عموماً لنشاطها حسب ما جاء في القانون رقم (23تجاري) شروطاً أبرزها:

-1 قيد الشركة لدى مكتب السجل التجاري المختص وفقاً لنص المادة (-24 التجاري).

2_ الحصول على ترخيص مزاولة النشاط من الجهة المختصة وفقاً لنص المادة (1355 تجاري)، والجهة المختصة هنا هي وزارة الاقتصاد والتجارة.

أما فيما يتعلق بشروط مزاولة شركات تجارة الأدوية لنشاطها خصوصاً فلا تخرج عن الشروط المذكورة، يضاف إليها شرطاً إضافياً يتمثل في الحصول على ترخيص وموافقة وزارة الصحة وفقاً للقوانين والقرارات التي أشرنا لها آنفاً مما أغنى المقام عن إعادتها، هذا بالإضافة إلى القرار ذي الرقم (412) لسنة 2021م الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة مؤخراً والذي جاء في فحواه أنه يمنع تأسيس أي شركة للأدوية أو حتى تعديل قيودها إلا بموافقة وزارة الصحة.

ب_ من حيث الإدارة

بعد الاطلاع على نصوص المواد (57)، و(153)، و(172)، و(253)، و(284) تجاري، يتبين لنا أن الشركات التجارية عموماً تدار بواسطة مديرين أو جمعية عمومية أو مجلس إدارة حسب طبيعة كل شركة، ويتم اختيار من يدير الشركة باتفاق الشركاء وفقاً لما يحدده العقد الأساسي لكل شركة، والجدير بالذكر أن شركات الأشخاص تتطلب فيمن يديرها أن يكون كامل الأهلية وكذلك الشركاء فيها، أما شركات الأموال فليس بالضرورة توافر فيها هذا الشرط وإن كان يحبذ توافره؛ لأن اعتمادها الكلي على ما يقدمه الشريك من رأس المال.

أما بالنسبة لشركات تجارة الأدوية خصوصاً فكما أسلفنا يمكنها أن تتخذ شكل شركات الأشخاص أو الأموال، إلا أنه يلزم فيمن يديرها أن يكون كامل الأهلية وحاصلاً على شهادة بكالوريوس في العلوم الصيدلانية من إحدى الكليات المعتمدة وخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات ومتفرغ للعمل بالشركة. (القرار ذي الرقم (167) لسنة 2006م بتقرير بعض الأحكام في شأن تجارة الأدوية).

ومما يجب التنويه عليه أنه يترتب على مخالفة هذه الشروط بطلان الشركة وفقاً لنصبي المادتين (24، 28 تجاري) ما لم يتم التصحيح وهو موضوع آخر.

ثالثاً: من حيث الانقضاء

باختصار شديد تنقضي الشركات التجارية عموماً وفقاً لنصوص المواد (31)، و(32)، و(33)، و(34)، و(35)، و(35)، و(35) و(35) تجاري، سواء بنقصان قيمة أصول الشركة عن أقل من نصف رأس مالها، أو بانتهاء المدة المحددة في عقدها الأساسي، أو التي نص عليها القانون، أو بتحقق الغرض الذي أنشئت من أجله، أو استحالة تحقيقه، أو بأيلولة الحصص والأسهم لشريك واحد، وأخيراً بتوقف نشاطها أو عدم البدء فيه أساساً لمدة معينة حددها النص.

أما شركات تجارة الأدوية نظراً لعدم ورود حكم خاص بها في هذا الشأن؛ فمن الطبيعي أنها ستخضع لذات الأسباب المؤدية لانقضاء أو حل الشركات عموماً، إلا أنها تتميز عن بقية الشركات بإضافة سبب أخر للانقضاء يتمثل في صلاحية وزارة الصحة أن تغلق بالطريق الإداري أي شركة تخالف النظم المقررة لهذه الشركات. (المادة 12 من القانون ذي الرقم 69 لسنة 1972م).

وبعد عرضنا لشروط التأسيس ومزاولة النشاط والإدارة والانقضاء بالنسبة للشركات العامة وشركات تجارة الأدوية نخلص إلى الآتي:

1_ نظراً لعدم وجود قانون ينظم أحوال شركات الأدوية الخاصة فإن قانون النشاط التجاري رقم (23) هو الخيار الأول الذي يعد مرجعية لهذه الشركات.

2_ على الرغم من أن القانون رقم (23) هو الأساس لتأسيس شركات تجارة الأدوية إلا أنه تظل لها طبيعتها الخاصة التي تفرض ضرورة الرجوع إلى القوانين والقرارات المتعلقة بتجارة الأدوية لتأسيسها تأسيساً صحيحاً.

3_ تتوافق شركات تجارة الأدوية والشركات التجارية الأخرى في ذات شروط التأسيس ومزاولة النشاط والانقضاء، باستثناء بعض الشروط القليلة التي تميز شركات تجارة الأدوية عن مثيلاتها من الشركات التجارية وقد أشرنا إليها أنفاً.

الفرع الثاني/ شروط تنظيم العلاقة بين القطاعين العام والخاص

في مجال توريد الأدوية لمقاومة ظواهر التربح عن طريق الغبن الفاحش

تعيش بلادنا أوضاعا جديدة على جميع المستويات القانونية؛ بسبب التغيرات الكبيرة في البيئة الاقتصادية وانعكاساتها المباشرة على واقع السياسة التشريعية في كل ما يتصل بقطاعي الصحة والأدوية من أحكام موضوعية وتنظيمية؛ لذا يحتل هذا الموضوع صدارة الاهتمامات الحكومية والأهلية على حد سواء؛ بسبب تردي واقع الخدمات الصحية في مختلف المدن والمناطق، وتأثر الناس المباشر بهذا الواقع المتردي، وعدم قدرة الكثيرين منهم على شراء الأدوية العلاجية؛ بسبب محدودية دخولهم وتزايد أعبائهم المالية باستمرار؛ لذا لا مناص من التفرقة بين الاعتبارات الإنسانية والربحية في هذا السياق؛ لإخراج المرضى من دائرة الابتزاز والارتهان للغير، عبر سلسلة من الشروط القانونية والضوابط الرقابية التي تضمن توفير الأدوية بمختلف أصنافها وأنواعها بالكمية والفعالية المطلوبة، ودون أي استغلال أو غبن.

وبمراجعة أحكام بعض اللوائح السارية؛ وهي:

- 1. قرار مجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقا" ذي الرقم (167) لسنة 2006م بتقرير بعض الأحكام في شأن تجارة الأدوية.
- 2. قرار مجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقا" ذي الرقم (767) لسنة 2007م بتقرير أحكام في شأن تصنيع واستيراد الأدوية وتوزيعها.
- 3. قرار مجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقا" ذي الرقم (87) لسنة 2008م في شأن ضوابط شراء الأدوية.
- 4. قرار مجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقا" ذي الرقم (121) لسنة 2009م في شأن إنشاء جهاز الإمداد الطبي.

نستنتج أن هناك فراغا تشريعيا كبيرا فيما يتعلق بشروط تنظيم العلاقة بين القطاعين العام والخاص في مجال تجارة الأدوية بعد إنشاء جهاز الإمداد الطبي ودمج كل الشركات الوطنية النشطة في هذا المجال وأيلولة أصولها وممتلكاتها -بما في ذلك مخازن الوزارة- إليه؛ طبقا لأحكام المادتين (8 و 9) من قرار إنشائه.

لكن ونظرا لأنه جهاز مستحدث وما يزال في بداية الطريق آنذاك فقد زادت الاضطرابات الأمنية والسياسية التي عاشتها بلادنا إبان الثورة من ضعفه وهشاشته؛ بسبب حالة التغول الكبير الموجهة ضده من قبل أصحاب الشركات الناشئة؛ للاستحواذ على عقود توريد بعشرات الملايين.

وكما أوضحنا سابقا، فإن الرأي الراجح حسب قراءتنا الشخصية للقوانين السارية بالخصوص- هو أن الشركات الخاصة يجوز لها الاتجار في الأدوية ابتداء، لكن بشرط الموازنة بين عديد الاعتبارات التي تحفظ المصلحتين العامة والخاصة على حد سواء، أو تقلل من حجم التعارض بينهما على أقل تقدير.

بعبارة أكثر وضوحا، فإن هناك حاجة ماسة لإعادة تنظيم العلاقة بين القطاعين العام والخاص في قطاع الأدوية عبر مفهوم الشراكة وليس مفهوم المقاولة التجارية؛ وذلك لمقاومة ظواهر التربح عن طريق الغبن الفاحش.

إن الغرض من توفير النظام الحمائي لأي شركة تجارية خاصة في أي مجال يكمن في الاستفادة من مصادر التمويل الخاصة للنهوض بالقطاعات الحيوية في الدولة، وإذا ما حاولنا إسقاط هذه الفكرة على واقع أنشطة الشركات الدوائية الخاصة فسنصل إلى نتيجة مفادها أن شرط الملاءة المالية غير متوافر في أغلب تلك الشركات؛ لأنها تتغدى من أموال الخزينة العامة (الاعتمادات المستندية) في توريد الأدوية المذكورة في أوامر الشراء.

وإذا ما حاولنا تشخيص السبب الذي يحول دون ترتيب وتنظيم العلاقة بين القطاعين في هذا السياق، فسنجد أنه يرجع إلى الإطار التنظيمي الضعيف والمبعثر؛ لذا فإن المقارنة تفرض نفسها مع قوانين الدول المجاورة، خاصة مصر؛ باعتبارها منبع الفكر القانوني الرصين في كل البلاد العربية.

وبالاطلاع على القانون ذي الرقم (151) لسنة 2019م في شأن إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية، نستخلص القواعد التالية:

1. توجد في مصر هيئتان تشرفان على قطاع الأدوية؛ وهما:

أ_ الأولى تعتبر هيئة عامة اقتصادية وتسمى " الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبية وإدارة التكنولوجيا الطبية": وتعنى بإجراء عمليات الشراء للمستحضرات والمستلزمات الطبية البشرية لجميع الجهات والهيئات الحكومية.

ب_ الثانية هيئة خدمية وتسمى "هيئة الدواع المصرية"، وتباشر جميع الاختصاصات التنظيمية والتنفيذية والرقابية اللازمة لتحقيق الأغراض المناطة بها.

وبمراجعة الهياكل التنظيمية ذات الصلة في بلادنا نجد أن الجهات الإدارية المشرفة على قطاع الأدوية هي:

- أ. إدارة الصيدلة والمستلزمات الطبية في ديوان وزارة الصحة: ودورها باختصار لا يتجاوز المفهوم التنظيمي والتنسيقي.
- ب. قسم الأدوية في إدارة شؤون الأدوية والمستلزمات الطبية في جهاز الإمداد الطبي: ويكمن دوره الأساسي في إعداد أوامر الشراء الخاصة بالأدوية التخصصية والعامة ومراجعتها، وتسليم أوامر الشراء للموردين، بالإضافة إلى

ا هي الأخرى لا يتجاوز المفهوم التنظيمي لتلبية احتياجات المرافق الصحية المختلفة من الأدوية.

- ج. قسم متابعة توريد الأدوية والمستلزمات الطبية في إدارة شؤون الأدوية والمستلزمات الطبية في جهاز الإمداد الطبي: ويكمن دوره في متابعة الإجراءات المالية من جميع النواحي القانونية.
- د. مركز الرقابة على الأغذية والأدوية: ويقتصر دوره على فحص وتحليل شحنات الغذاء والدواء بشكل أولى.

أما بخصوص الأسعار فلا يحتاج الأمر إلى أي استذكار قانوني؛ لأننا نتردد على عدة صيدليات لشراء بعض الأدوية الضرورية، ونلحظ الفارق الكبير في الأسعار؛ لا سيما في بعض الأصناف التي يعتريها النقص في كثير من الأحيان، ولعل أدوية علاج أمراض القلب والضغط والأعصاب...إلخ مثال عملي على عدم وجود أي مستوى من مستويات الرقابة الفعالة على الأسعار، وبالرجوع إلى أحكام القانون المصري المذكور نجد أن الفقرة (4) من المادة (19) قد أشارت إلى صلاحيات مجلس إدارة الهيئة الخدمية في ضبط الأسعار والنظر في طلبات زيادتها عند الضرورة.

الخاتم____ة

إن شركات تجارة الأدوية الخاصة تزداد انتشاراً وبشكل ملحوظ في الوقت الراهن؛ نظراً لأهميتها، إلا أن النصوص التي تنظم و تضبط أحوالها مبعثرة في قوالب تشريعية عدة، وبينما تتحمل الحكومة مسؤولية مخالفة القوانين السارية ذات الصلة عبر ما تقوم به من تسهيلات إجرائية كبيرة للشركات الناشئة، والتعاقد معها أيضاً؛ لتوفير الأدوية والمستلزمات الطبية للمرافق الصحية العامة، فقد أدى هذا التساهل إلى تعقيد النظام القانوني أكثر وأكثر بالنظر إلى ما أحدثته تلك التسهيلات من تغيرات كبيرة في البيئة الاقتصادية، وما يترتب عليها من انعكاسات وآثار مباشرة على واقع قطاعي الصحة والأدوية؛ لذا لا مناص من التفكير في كيفية التصدي لهذه الإشكاليات القانونية بأسلوب واقعي يحاكي أعلى درجات الموازنة والمواءمة بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال.

من جهة أخرى فإن مسألة تجارة الأدوية تثير إشكالات كبيرة من الناحية العملية؛ بسبب مخاطر الاستغلال والغبن الفاحش، لذا تزداد أهمية المطالبة بتسريع وتيرة الإصلاح التشريعي لمكافحة الممارسات الاحتكارية في هذا الميدان الحساس.

وعلاوة على ما سبق فهذه خلاصة ما تم إليه من نتائج وتوصيات:

أولاً/ النتائــــج

- 1. هناك خلل تشريعي كبير في مجال تجارة الأدوية؛ بسبب حالة التناقض ما بين القوانين نفسها من جهة وبينها وبين الواقع من جهة أخرى، الأمر الذي تسبب في ظهور العديد من الإشكاليات العملية التي تمس واقع الشركات الخاصة النشطة في هذا المجال.
- 2. حتى في حالة نجاحنا في إقناع المجتمعات القانونية في بلادنا بضرورة ترجيح وتغليب الرأي القائل بجواز تجارة الأدوية بالنسبة للشركات الخاصة فستبقى هذه القناعة خاضعة لتوازنات العلاقة السياسية الراهنة وتأثيراتها المباشرة على صناعة التشريع في المستقبل المنظور؛ وذلك

المجلت الأمريكيت الروليت المحكمت للعلوم الإنسانيت

- لأن الطريقة التي دأب عليها مجلس النواب في تمرير وإصدار القوانين منذ ممارسته لمهامه لا تعكس أي التزام مؤسسي بقواعد السياسة التشريعية المتعارف عليها في كل دول العالم.
- 3. عدم وجود آليات رقابة فعالة للتأكد من التزام الشركات بالقانون، وهذا بدوره أدى وسيؤدي إلى مشكلات تتعلق بجودة وسلامة الأدوية.
- 3 رغم أن النظام القانوني الخاص بشركات تجارة الأدوية يختلف في بعض جوانبه عن النظام القانوني العام للشركات التجارية الأخرى التي نظمها القانون رقم (23) لسنة 2010م، إلا أنه يوجد توافق كبير بين النظامين. لا سيما بأن هذا التوافق يتجلى في المبادئ الأساسية التي تنظم عمل الشركات، مثل قواعد التأسيس.

ثانياً/ التوصيات

- 1. إعادة النظر في الإطار التنظيمي لقطاع الأدوية، عبر استحداث هيئة جديدة تسمى " هيئة الدواء الليبية"، على غرار ما هو موجود في مصر؛ لتكون مرجعية رسمية لضبط تجارة الأدوية من منظور شمولي يفضي إلى تعزيز أوجه الحماية القانونية ومحاربة فساد الأدوية وطرق تداولها، بالإضافة إلى تقنين الأسعار وحماية المستهلك من ظواهر الجشع التي يمارسها كثير من تجار اليوم للأسف الشديد، ولتكن في شكل قانون جديد يحمل الاسم المذكور، بحيث يتم فيه تحديد اختصاصات وصلاحيات هذه الهيئة بعبارات دقيقة وقوية؛ وذلك بهدف إفساح المجال أمام الشركات الخاصة للعب دور مفصلي في مجال صناعة وتوريد وشراء وبيع الأدوية وفق شروط وضوابط صارمة تراعي المصالح الجماعية للدولة والمجتمع والتجار على حد سواء، وإلغاء القوانين السابقة ذات الصلة.
- 2. تطبيق معايير الحوكمة والشفافية، بحيث تكون القرارات التشريعية مبنية على أسس موضوعية وغير خاضعة للضغوط السياسية.
- 3. إنشاء آليات رقابة فعالة لمراقبة تطبيق التشريعات ومكافحة الممارسات الاحتكارية وضمان عدم استغلال الشركات لتقلبات الأسعار.
- 4. لابد من تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال الأدوية لتطوير حلول مبتكرة تتماشى مع الأطر القانونية وتدعم الأهداف الصحية العامة.
 - 5. ندعو المشرع إلى إصدار قانونين جديدين آخرين هما:

أ_قانون التجارة: يتم فيه سرد الأحكام العامة للتجارة من منظور اقتصادي حر، بحيث يتم فيه الاعتماد على ثلاثة مبادئ رئيسية في الصياغة؛ وهي: " مبدأ التنافسية والربحية المطلقة، ومبدأ العرض والطلب، ومبدأ الجباية الضريبية" لتهيئة الظروف المناسبة أمام طموحات الناس في تكوين وصناعة الثروة الخاصة، وإعادة بناء القوة الاقتصادية لمؤسسات الدولة والمجتمع وفق فلسفة جديدة تقوم على المزج بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي بلغة قانونية معاصرة تحاكي أفضل التجارب الناجحة للدول المتحكمة في إدارة الاقتصاد العالمي في الوقت الراهن، وإلغاء القوانين السابقة ذات الصلة.

المجلت الأمريكيت الروليت المحكمت للعلوم الإنسانيت

ب_ قانون الشركات: يتم فيه سرد الأحكام العامة للشركات من جميع النواحي الموضوعية والتنظيمية والمؤسسية، خاصة الأحكام المتعلقة بكيفية تصحيح بعض الأوضاع والتصرفات الخاطئة؛ ودور ومسؤوليات الجهات الإدارية والقضائية في القيام بتلك الإجراءات التصحيحية أو التعويضية...إلخ، وإلغاء جميع التشريعات السابقة ذات الصلة؛ لبناء نظام قانوني محكم يخدم الواقع قولا وفعلا، بدلا من أن يكون عبئا عليه.

مراجع البحث

أولاً: الكتب

1- أبو عبد الله بن ماجة القزويني. (2009). "سنن ابن ماجة، تح: شعيب الأرنؤوط". دار الرسالة العالمية. بيروت.

- 2- جلال الدين السيوطي. (1983). "الأشباه والنظائر". دار الكتب العلمية. بيروت.
- 3- محد فريد العريني. (2006). "الشركات التجارية". دار الجامعة الجديد. الأزاريطة.

ثانياً: المقالات

1- سالم روضان الموسوي. (2020). "أسباب تعطيل القانون النافذ وعدم تطبيقه". رابط البحث على شبكة الموسوي. (2020). "أسباب تعطيل القانون النافذ وعدم تطبيقه". رابط البحث على شبكة الإنترنت: https://almadapaper.net/view.php?cat=229583

2- سليمة الغاوي. (2023). "مفهوم الاستدامة المالية". رابط البحث على الانترنت https:||mawdoo3.com

ثالثاً: القوانين

- 1-القانون المدنى الليبي لسنة 1953م وتعديلاته.
- 2- القانون رقم (69) لسنة 1972م بشأن تنظيم تجارة الأدوية.
- 3- القانون رقم (70) لسنة 1972م بشأن تأسيس الشركة الوطنية للأدوية.
- 4- القانون رقم (16) لسنة 1991م في شأن إسناد بعض الاختصاصات لمجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقاً".
 - 5- القانون رقم (6) لسنة 2004م بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية.
 - 6- القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف.
 - 7- القانون رقم (23) لسنة 2010م في شأن النشاط التجاري.
- 8- القانون رقم (151) لسنة 2019م في شأن إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا وهيئة الدواء المصرية.

رابعاً: القرارات

- 1- قرار مجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقا" ذي الرقم (167) لسنة 2006م بتقرير بعض الأحكام في شأن تجارة الأدوية.
- 2- قرار مجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقا" ذي الرقم (767) لسنة 2007م بتقرير أحكام في شأن تصنيع واستيراد الأدوية وتوزيعها.
- 3- قرار مجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقا" ذي الرقم (87) لسنة 2008م في شأن ضوابط شراء الأدوية.
- 4- قرار مجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقا" ذي الرقم (121) لسنة 2009م في شأن إنشاء جهاز الإمداد الطبي.
- 5- قرار مجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقاً" ذي الرقم (563) لسنة 2007م في شأن اصدار لائحة العقود الإدارية.
- 6- قرار مجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقاً" ذي الرقم (171) لسنة 2006م بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية.
- 7- قرار مجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقاً" ذي الرقم (36) لسنة 2020م بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن شركة المساهمة.
- 8- قرار مجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقاً" ذي الرقم (539) لسنة 2021م في شأن إعفاء الأدوية الموردة من الضرائب والرسوم المقررة بالتعريفة الجمركية.
- 9- قرار مجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقاً" ذي الرقم (412) لسنة 2021م في شأن حظر تأسيس شركات استيراد الأدوية.

خامساً: الفتاوى

1-فتوى إدارة القانون ذات الرقم الإشاري (140) المؤرخة في 2015/5/28م.

